389 ـ ولي النصرانية التي أسلمت

السؤال

أنا من أسرة مسلمة، نشأتُ على العقيدة الإسلامية. وعلى الرغم من ذلك فقد مررت بمرحلة من مراحل حياتي أعتبرها (مرحلة الظلام). وفي هذه المرحلة مارست بعض الأعمال الجاهلية لعدة سنوات (وهي تلك الأفعال الآثمة غير المسئولة).
ولكن ولله الحمد قد أنعم الله علي بالهداية وأعادني إلى صراطه المستقيم.
وخلال تلك الفترة كانت لي علاقة بفتاة نصرانية والتي بحمد الله أسلمت حديثا بإرادة الله. ونحن نخطط للزواج بعد أن نستقر .
إحدى المشاكل التي واجهتنا أنها من أسرة نصرانية متدينة، بالإضافة إلى أن والدها قس نصراني. وعندما علمت الأسرة بارتباطنا حاولت فصلنا بشتى الوسائل مع أننا لم نخبرهم بإسلام صديقتي.
والآن قد وصلت علاقتنا ببعضنا إلى درجة أنها على استعداد لمعارضة جميع أسرتها والهرب معي.
على الرغم من علمنا بصعوبة المضي في هذا الأمر ، إلا أننا نحب بعضنا حبا شديدا. وكما أعلم أن الشريعة الإسلامية تطلب عند النكاح وجود ولي للمرأة، والذي ـ حسب علمي ـ يشترط أن يكون من عائلة المرأة.
وسؤالي الأول: هل تخطيطنا للزواج بدون موافقة أسرتها متوافق مع الشريعة الإسلامية ؟
والثاني: إذا كان ذلك جائزا ، فمن يمكن أن يكون ولي المرأة ؟ حيث أنه لا يوجد أحد من أفراد عائلتها يوافق على الزواج.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا : نحمد الله صاحب المنّة والفضل على أن هداك لطريق الحقّ بعد رحلة الجاهلية المضنية المظلمة وبعد الحيرة في دروب التيه والضياع والله يهدي من يشاء وعليك الآن شكر النّعمة بالقيام بحقّ الله وترك ما يُغضب الله وأن يكون الله أحبّ إليك من كلّ شيء وأن تسعى في استدراك ما فات من عمرك وتضاعف الجهد في فعل الطاعات والمسارعة من الخيرات .
ثانيا : حيث أنّ هذه المرأة قد أسلمت ولله الحمد فليس لأحد من أقربائها الكفرة ولاية عليها لأنّه لا ولاية لكافر على مسلم، فإن كان في البلد التي هي فيه صاحب سلطان مسلم فإنّه يصير وليّها لقوله صلى الله عليه وسلم : لا نِكَاحَ إِلاّ بِوَلِيٍّ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ * رواه ابن ماجة رقم 1880 والإمام أحمد وهو في صحيح الجامع رقم 7556
فإن لم يكن هناك سلطان مسلم فيُلجأ إلى مرجع المسلمين في تلك الناحية وصاحب الكلمة المسموعة بينهم كمدير المركز الإسلامي أو إمامه وخطيبه يعقد لها عقد نكاحها . وانظر جواب سؤال رقم (2127) .
والله أعلم